قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR
CD/24/XX/DRX.X
الأصل: بالإنكليزية
لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع القرار الأولي

الحماية في الحركة:
تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يشيد بالتركيز المتزايد على "مركزية الحماية" في جميع جوانب قطاع العمل الإنساني، *ويؤكد من جديد* على مركزية المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" في نهج الحركة إزاء أنشطة الحماية، وفي جميع جوانب عمل الحركة،

وإذ يشير إلى أن الطابع المحدّد والفريد لأنشطة الحركة في مجال الحماية يستند إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في الإنسانية وعدم التحيّز اللذين يحدّدان جوهر أنشطة الحركة في مجال الحماية، وفي الحياد والاستقلال اللذين يوجّهان الوسائل التي تُنفّذ بها هذه الأنشطة، وفي الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية التي توجّه النهج المؤسسي الفريد للحركة،

وإذ يذكّر بتعريف "الحماية" الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *ويعتمده، في صيغته* التالية:

"جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما يتفق مع نص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة بهذه الحقوق، ألا وهي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين".

وإذ يقرّ بأن هذا التعريف واسع بما يكفي ليحظى بقبول المجتمع الإنساني برمته، وأنه يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للحركة، *ويقرّ أيضاً* بالحاجة إلى تحديد نطاق الحماية داخل الحركة بمزيد من الدقة، على النحو التالي:

تهدف الحماية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى حماية الأشخاص المعرضين للخطر والمتضررين من انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة في سياقات مثل الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، فضلاً عن حالات العنف الأخرى أو الفقر المستديم أو الحرمان أو عدم المساواة.

ونسعى إلى تحسين حماية الأشخاص المعرضين لخطر هذه الانتهاكات من خلال استهداف التصدي للأسباب والظروف التي أدّت إلى هذه الانتهاكات وعواقبها. ويشمل ذلك الأنشطة التي تهدف إلى منع انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة أو وقفها، والأنشطة الرامية إلى تخفيف المعاناة والعواقب الناجمة عن هذه الانتهاكات وغيرها من الأعمال الضارة.

ونسعى إلى ضمان وفاء الجهات المسؤولة بالتزاماتها بحماية حقوق الأفراد دون تمييز، والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وصحتهم وكرامتهم.

وفي مجال الحماية وجميع الأنشطة الأخرى، نبذل كل الجهود الممكنة من أجل "عدم إلحاق الضرر" (أي ضمان ألّا تنتج أي عواقب ضارة عن أنشطة الحركة).

وإذ يعرب عن القلق البالغ من استمرار الحاجة الكبيرة إلى الحماية من انتهاكات الحقوق الأساسية في الطائفة الواسعة من السياقات التي نعمل فيها - أي الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، فضلاً عن الانتهاكات أو مخاطر ارتكاب الانتهاكات (المشار إليها باسم "المخاطر في مجال الحماية") غير المرتبطة بأي أزمة معيّنة، *ويعرب عن القدر نفسه من*

القلق إزاء الأزمات الجديدة والمتغيّرة – أي تغيّر المناخ، والتوسّع الحضري غير المخطط له، وتنامي الفقر وعدم المساواة، والمخاطر في المجال الرقمي، وارتفاع عدد الأشخاص المتنقلين من مكان إلى آخر، وزيادة تسييس المساعدات الإنسانية – التي ينطوي كل منها على جوانب مختلفة من المخاطر في مجال الحماية،

وإذ يؤكد على التأثير الشديد للنوع الاجتماعي وجميع جوانب التنوع وما يتصل بها من علاقات القوة على تجارب الناس مع المخاطر في مجال الحماية؛ والطابع المتعدد الأوجه والمتغيّر لمواطن الضعف؛ وأهمية اتباع نهج دامج ومكيّف يركّز على الناس ليكفل "عدم إغفال أحد" عند التصدي للمخاطر في مجال الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن الجهات المسؤولة[1] تتحمل المسؤولية الأولية عن حماية الأشخاص الموجودين في أراضيها، *ويذكّر* بأن المنظمات الإنسانية لها الحق في عرض خدماتها من أجل حماية الأشخاص المتضررين، وفقاً للأطر القانونية المنطبقة (القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والتشريعات الوطنية ذات الصلة)،

وإذ يذكّر بمهمة كل مكون من مكونات الحركة ودوره في ما يتعلق بالحماية استناداً إلى القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة والوثائق الرئيسية المستمدة من نُظم الحركة الأساسية ودساتيرها؛ *ويشير* تحديداً إلى الدور المحلي الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، استناداً إلى الخدمة التطوعية لأفراد المجتمع المحلي،

وإذ يقرّ بأن تحسين التنسيق في جهود الحماية سيؤدي إلى عمليات فعالة وتموضع واضح للحركة مقارنة بالجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية في المجال الإنساني، مما سييسّر الدبلوماسية الإنسانية ويحسّن تأثيرنا الجماعي بالنسبة إلى الأشخاص المعرضين للخطر،

وإذ يقرّ ويحتفي بالعمل القائم منذ زمن طويل والمكثف والواسع النطاق الذي تنجزه جميع مكونات الحركة للمشاركة في أنشطة الحماية وتحقيق نتائج مرتبطة بها – سواء من خلال إدماج الحماية أو اتخاذ تدابير متخصّصة أو التأثير في المعايير والقواعد والقوانين،

وإذ يذكّر بالوثائق والاستراتيجيات المستمدة من نُظم الحركة الأساسية ودساتيرها والمتّصلة بالحماية،[2] ولا سيما سياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)،[3] وسياسية الحماية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)؛ *ويبرز* أوجه التكامل والتآزر مع الاستراتيجية الجديدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الهجرة للفترة 2024-2030، والتمديد المقرّر حتى عام 2030 لاستراتيجية إعادة الروابط العائلية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للفترة 2020-2025، والقرارات CD/19/R7 بشأن النزوح الداخلي، و CD/19/R5 و33IC/19/R2 بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، و32IC/15/R3 بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي،

---

[1] تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص الموجودين في أراضيها. وإضافة إلى ذلك، يُتوقّع على نحو متزايد من السلطات القائمة بحكم الواقع التي تمارس مهاماً تشبه مهام الحكومة، والمجموعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على إقليم معيّن، وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاييره عندما تؤثر تصرفاتها على حقوق الإنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتها. انظر الفصل 3 من المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

[2] انظر تقرير وضع خريطة الحماية داخل الحركة، الذي يرسم خريطة جميع القرارات المتعلقة بالحماية من عام 1993 إلى عام 2019.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي عام 2022 كإرشادات ملزمة للاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية.

1- *يعتمد* إطار الحماية داخل الحركة المرفق باعتباره الدليل التوجيهي الجامع لنهج شامل وفعال وتكميلي للحركة يرمي إلى ضمان سلامة الناس وصحتهم وكرامتهم عن طريق حمايتهم من انتهاك حقوقهم، مع التأكيد على أن النهج الذي تتبعه الحركة في مجال الحماية "يسترشد بالاحتياجات وبالحقوق"؛

2- *يشجّع* مكونات الحركة على النظر في كيفية المشاركة في الأنواع الثلاثة المنفصلة من أنشطة الحماية الموضحة في إطار الحماية داخل الحركة، وهي (1) إدماج الحماية؛ (2) وأنشطة الحماية المتخصصة التي تستوفي المعايير ذات الصلة؛ و(3) التأثير في القواعد والمعايير والقوانين من أجل تحسين الحماية؛

3- *يشجّع* جميع مكونات الحركة على الالتزام بمسؤولياتها الفردية والعمل معاً من خلال إجراءات تكميلية تتعلّق بالحماية. وترد في ما يلي الالتزامات المشتركة الرئيسية:

أ- ضمان نشر إطار الحماية داخل الحركة وغيره من السياسات والإرشادات الداخلية المتعلقة بالحماية وإدماجها وتطبيقها في جميع أنشطة الحركة، وإدراج مبدأ "عدم إلحاق الضرر" ونهج يركّز على الضحايا والناجين؛

ب- زيادة أنشطة الحماية وتحسينها على نطاق الحركة من خلال وضع تدابير فعالة تؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال الحماية،[4] بناءً على تحليل دقيق للمخاطر والسياق، وإدماج اعتبارات النوع الاجتماعي والتنوع والإدماج التي تركّز على الناس، وقدرة مكون الحركة المستجيب في كل سياق، التي ينبغي أن تشمل ما يلي:

- ضمان تطبيق مبدأ إدماج الحماية كمتطلّب أدنى في جميع أنشطة الحركة في كافة السياقات؛
- الاستثمار في إعداد أنشطة حماية متخصّصة حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً.

4- *يلتزم* بضمان زيادة التعاون والتنسيق والشراكة بين مكونات الحركة في ما يتعلق بالحماية، استناداً إلى الاتفاقات القائمة المُبرمة بموجب النُظم الأساسية والدساتير، وخبرات كل منها ومهاراتها ومعارفها ومواردها (بما في ذلك الشبكات وجماعات الممارسين القائمة) من أجل ضمان فعالية جهود الحماية وكفاءتها، بناءً على إطار الحماية داخل الحركة والسياسات ذات الصلة؛

5- *يعزّز* التعاون والتنسيق مع سلطات الدول والشركاء الخارجيين الآخرين من أجل ضمان التكامل في العمل بين مكونات الحركة والجهات الفاعلة الأخرى بناءً على الولايات والأدوار المحدّدة لمكونات الحركة، والالتزام بالمبادئ الأساسية؛

6- *يطلب* من الجمعيات الوطنية أن تنظر بعناية في الطريقة الأنسب لتنفيذ التزاماتها بالنسبة إلى نوع واحد أو أكثر من الأنواع الثلاثة لأنشطة الحماية المبيّنة في الفقرة 2، وأن تقوم تحديداً بما يلي:

أ- ينبغي أن تسعى الجمعيات الوطنية جاهدة إلى إدماج الشواغل المتعلقة بالحماية في جميع مجالات برامجها ومشاريعها وخدماتها؛

ب- يمكن للجمعيات الوطنية، وفقاً لدورها المساعد، أن تشارك في أنشطة الحماية التي تنفّذ على المستوى المحلي، وينبغي عليها ذلك، عن طريق تقييم وتحليل المخاطر في مجال الحماية التي يمكنها معالجتها بأكبر قدر من الفعالية، مسترشدة بالأطر والممارسات المحلية الخاصة بالحماية؛

[4] يرد تعريف "نتائج الحماية" في إطار الحماية داخل الحركة المرفق.

ج- يمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في الدبلوماسية الإنسانية والحوار من أجل الوفاء بمسؤوليتها في التأثير على صانعي القرار ليدرسوا على نحو أفضل احتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر في مجال الحماية؛ وتُشجّع أيضاً على تطوير مزيد من القدرات والخبرات لمعالجة المخاطر الجديدة والناشئة في مجال الحماية؛

د- يقع على عاتق الجمعيات الوطنية التي تعمل على المستوى الدولي مسؤولية أساسية عن ضمان معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية داخل بلدانها؛ ولكن بناءً على الخبرة الموجودة لديها، يمكنها أيضاً أن تقدّم دعماً مكثفاً من الناحيتين التقنية والمالية ومن الأقران من أجل تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية الشريكة في أنشطة الحماية، سواء على المستوى الفردي أو من خلال هيئات قائمة (مثل المجلس الاستشاري لشؤون الحماية وفرق العمل التقنية المعنية بهذا الموضوع)؛

7- *يطلب* من الاتحاد الدولي أن يؤدي واجباته ووظائفه المحدّدة من أجل الوفاء بالتزاماته المعلنة – إذ إن الاتحاد الدولي، بناءً على دوره الدستوري، ينسّق ويدعم أوجه تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية الأعضاء، بما في ذلك في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، على النحو المنصوص عليه في سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء:

أ- تُلزم هذه السياسة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية بإدراج مسائل الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء على نحو شامل في ثلاثة مجالات: (1) القدرة المؤسسية، (2) والبرامج والعمليات، (3) والمناصرة والشراكات والتعلم في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء من خلال مجموعة من السياسات والأدوات والعمليات، بما فيها تلك المتعلقة بالحماية.

ب- يتمثل الالتزام الأساسي للاتحاد الدولي في تيسير اتباع نهج متماسك لتحسين المهارات والمعارف والكفاءات المطلوبة للالتزام بسياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. ويشمل ذلك توفير الدعم التقني والتدريب وبناء القدرات والإرشاد على النحو المناسب للجمعيات الوطنية في جميع مجالات أنشطة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الموضحة في السياسة، بناءً على ما هو الأهم في سياقاتها. ويتضمّن هذا الدعم المناسب التركيز على المجالات التي تشارك فيها الجمعيات الوطنية في أغلب الأحيان. وتعمل أيضاً المراكز المرجعية التابعة للاتحاد الدولي على توحيد المعارف الجماعية للجمعيات الوطنية في مجالات محدّدة، يرتبط الكثير منها بمسائل الحماية، وإتاحتها.

ج- يلتزم الاتحاد الدولي أيضاً بمواصلة تعزيز قدراته في هذه المجالات.

8- *يطلب* من اللجنة الدولية أن تؤدي واجباتها ووظائفها المحدّدة من أجل الوفاء بالتزاماتها، على النحو المبيّن أدناه:

أ- ستواصل اللجنة الدولية تقديم أنشطة متخصّصة في مجال الحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها من حالات العنف، وفقاً لولايتها التعاهدية والقانونية وحقها في المبادرة. ويشمل ذلك: حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وتنسيق شبكة إعادة الروابط العائلية، وحماية السكان المدنيين، والوفاء بدورها كوسيط محايد.

ب- ستضطلع اللجنة الدولية بدورها كمنظمة مرجعية تقنية رئيسية للمكونات الأخرى في الحركة في ما يتعلق بالحماية في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

ج- ستواصل العمل مع الجمعيات الوطنية على تعزيز قدراتها في المجالات المبيّنة في الفقرة 8-أ، فضلاً عن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية والخاصة بالنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً.

وإضافة إلى تعزيز القدرات، تقرّ اللجنة الدولية أيضاً بأهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في مختلف أنشطة الحماية.

د- تظل اللجنة الدولية ملتزمة بقيادة عملية تحسين المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

9- يشجّع مكونات الحركة على الالتزام بحشد موارد بشرية ومالية كافية لدعم جهودها في مجال الحماية على النحو المناسب؛ وينبغي أن يشمل ذلك تخصيص موارد كافية ضمن العمل الميداني والبرامجي لإدماج الحماية، إضافة إلى تأمين موارد وتخصيصها من أجل أنشطة حماية متخصّصة وقائمة بذاتها؛

10- يوصي بأنه بغية ضمان إدماج هذه الالتزامات في ثقافة عمل الحركة وعملياتها، ينبغي أن تتعهد المكونات بإدراج الالتزامات التي قطعتها في هذا القرار ضمن خططها الاستراتيجية والسنوية، وأن تتعهد بتقديم تقرير عن تنفيذ هذه الالتزامات في عمليات إعداد التقارير السنوية الموحّدة. وسيشكل هذا الإدماج آلية شاملة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى مجالس المندوبين المستقبلية.

المرفق: إطار الحماية داخل الحركة

مقدمة

يحدّد إطار الحماية داخل الحركة نطاق جميع أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالحماية.[5] ويهدف هذا الإطار إلى توضيح الطريقة التي يمكن بها لأنشطة مكونات الحركة أن تحقّق بشكل جماعي وفردي "نتائج حماية" أكثر كماً وأفضل نوعاً – ويعني ذلك الحد من المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص المتضررون من خلال تقليل التهديدات ومواطن الضعف إلى أدنى حد وتعزيز قدرة الأشخاص المتضررين، بطرق منها اتخاذ تدابير تأهب ووقاية ملموسة، وزيادة إعمال الحقوق بقدر أكبر.[6]

ويسلط الإطار الضوء على الولاية المحدّدة لكل مكون ودوره وخبرته في مجال الحماية. ويشمل ذلك الاستفادة من قرب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعارفها وخبراتها على المستوى المحلي، ودورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. ويقرّ الإطار بأن كون الجمعيات الوطنية "وحدات الحركة الأساسية وقوتها الحيوية"،[7] فإن تقوية دورها في مجال الحماية يعزّز الحركة ككل، بدعم واستكمال من الدور الذي يؤديه كل من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في مجال الحماية.

وبالتالي، يبرز الإطار أهمية تنفيذ الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أنشطة متماسكة وتكميلية ومنسّقة في مجال الحماية، بما يتماشى مع روح الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0) [8] ونطاقه. ويعزّز الإطار سياسات مكونات الحركة واستراتيجياتها الحالية المتعلقة بالحماية، دون أن يحلّ محلّها أو يلغيها، ويبرز في الوقت ذاته آخر التطورات الرئيسية.

الحماية في الحركة

تكمن مهمة الحركة في "تجنّب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان".[9]

وتسعى الحركة، كونها جزءاً لا يتجزأ من هذه المهمة، إلى ضمان حصول الأشخاص المحتاجين أو المعرضين للخطر على الحماية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب الأطر القانونية القائمة – أي القانون الدولي والإقليمي والمحلي، حسب انطباقها. ويشمل هذا الحماية الخاصة التي يحق لفئات معينة من الناس الحصول عليها - على سبيل المثال اللاجئين.

---

[5] أُعدّ إطار الحماية داخل الحركة على أساس المشاريع السابقة التي صاغها المجلس الاستشاري لشؤون الحماية، ويستند إلى الوثائق المعتمدة سابقاً، على النحو الوارد في الفقرة 7 من ديباجة القرار.

[6] يستند وصف "نتائج الحماية" إلى التعريف الوارد في المعايير المهنية لأنشطة الحماية، وهي نفسها مأخوذة من تعريف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

[7] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 3.

[8] "ينطبق الاتفاق على الأنشطة الدولية التي تُدعى المكونات إلى تأديتها بالتعاون في ما بينها، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي ينص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف على أن تؤديها المكونات بصفة فردية."

[9] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الصفحة 6.

وإن الدور والمسؤولية الأساسيين للجهات المسؤولة[10] هي حماية الناس وضمان أمنهم وحقوقهم وكرامتهم.

ومع ذلك، تفتقر السلطات أحياناً في بعض السياقات إلى المعرفة أو القدرة أو الإرادة لضمان حماية الأشخاص المعرضين للخطر، أو قد تمنع المعايير القانونية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة تطبيق القانون أو تحدّ منه. وقد يتعرض الناس أيضاً للخطر بسبب عمل متعمد تقوم به دول أو جهات فاعلة من غير الدول.

وتستخدم الحركة مجموعة متنوعة من الوسائل لتحقيق أفضل نتائج الحماية لصالح الأشخاص المتضررين من الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ. وقد يشمل ذلك، إضافة إلى العمل مع السلطات، الحد من المخاطر من خلال التفاعل مباشرة مع المجتمعات المحلية من أجل تحديد شواغل أفرادها بشأن المخاطر التي تهدّد تمتعهم بحقوقهم الأساسية، ومعالجتها.

ولذلك، توصف أنشطة الحماية التي تقوم بها الحركة بأنها *تسترشد بالاحتياجات وبالحقوق*.

نطاق أنشطة الحماية

إن التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي حظي بقبول واسع النطاق في مجال العمل الإنساني هو أن الحماية تشير إلى:

> "جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين)."[11]

ويدعم هذا التعريف وجود فهم مشترك بين الجهات الفاعلة الإنسانية، يغطي مجموعة من الأنواع والأساليب المختلفة من أنشطة الحماية. ومن أجل تحديد نطاق الحماية داخل الحركة على نحو أدق، مع التركيز على دور الحركة الفريد ومساهماتها في هذا المجال، تُعرّف أنشطة الحركة في مجال الحماية على النحو التالي:

> تهدف الحماية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى حماية الأشخاص المعرضين للخطر والمتضررين من انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة – في سياقات مثل الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، فضلاً عن حالات العنف الأخرى أو الفقر المستديم أو الحرمان أو عدم المساواة.

[10] تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص داخل نطاق اختصاصها. وإضافة إلى ذلك، يُتوقع على نحو متزايد من السلطات القائمة بحكم الواقع التي تمارس مهاماً تشبه مهام الحكومة، والمجموعات المسلحة من غير الدول التي تسيطر على إقليم معيّن، وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاييره عندما تؤثر تصرفاتها على حقوق الإنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتها. انظر الفصل 3 من المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

[11] هذا هو التعريف المعتمد في سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في عام 2016، وهو مأخوذ من حلقة العمل المنظمة بقيادة اللجنة الدولية بشأن المعايير المهنية لأنشطة الحماية، على النحو المسجّل في الوثيقة Strengthening Protection in War.

ونسعى إلى تحسين حماية الأشخاص المعرضين لخطر هذه الانتهاكات من خلال السعي إلى التصدي للأسباب[12] والظروف[13] التي أدّت إلى هذه الانتهاكات وعواقبها[14]. ويشمل ذلك الأنشطة التي تهدف إلى منع انتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة أو وقفها، والأنشطة الرامية إلى تخفيف المعاناة والعواقب الناجمة عن هذه الانتهاكات وغيرها من الأعمال الضارة.

ونسعى إلى ضمان وفاء الجهات المسؤولة[15] بالتزاماتها بحماية حقوق الأفراد دون تمييز، والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وصحتهم وكرامتهم.

وفي مجال الحماية وجميع الأنشطة الأخرى، نبذل كل الجهود الممكنة من أجل "عدم إلحاق الضرر" (أي ضمان ألّا تنتج أي عواقب ضارة عن أنشطة الحركة).

البعد الداخلي للحماية في الحركة

يشير البعد الداخلي إلى ضمان أن أنشطة الحركة تحترم دائماً كرامة الأشخاص وسلامتهم وحقوقهم، ولا تعرضها يوماً للخطر عمداً. ويشمل ذلك إنشاء آليات وعمليات تضمن قدرتنا على حماية الأشخاص الذين نسعى إلى مساعدتهم وبقاءنا مسؤولين أمامهم، من خلال منع الأعمال الضارة المتعمدة والتخفيف من حدّتها والاستجابة لها من قبل الأفراد العاملين لدى مكونات الحركة.

المبادئ الشاملة في مجال الحماية

في جميع الحالات، تنطبق **المبادئ الرئيسية** التي تحتل مركزاً محورياً في العمل الإنساني على أنشطة الحركة في مجال الحماية أيضاً، وهي:

- وضع **السكان والمجتمعات المحلية والأفراد المتضررين في صميم** الاستجابة من أجل كفالة المساءلة أمام الأشخاص المتضررين. ويعني ذلك أن مكونات الحركة ينبغي أن تضمن المشاركة المجدية للأشخاص المتضررين في تشكيل الاستجابة في مجال الحماية، وتضمن كذلك اتباع نهج يركّز على الضحايا والناجين.
- احترام **مبدأي الإنسانية وعدم التحيّز** – بما في ذلك جانب عدم التحيّز الذي يحث جميع مكونات الحركة على "عدم ممارسة أي تمييز... والاسترشاد بالاحتياجات فقط، وإعطاء الأولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحاً".
- احترام **مبدأ "عدم إلحاق الضرر"** والتصرف وفقاً له. ويشير هذا المبدأ عموماً إلى تجنب أي آثار سلبية تترتّب على الأنشطة الإنسانية، ولا سيما من خلال عدم زيادة الوضع سوءاً. ويشمل ذلك ضمان عدم إسهام عمل الحركة في تفاقم التوترات المجتمعية بسبب تحيّز متصور أو فعلي إلى مجموعة دون أخرى، فضلاً عن ضمان عدم تسبّب نُظمنا أبداً في مخاطر إضافية يتعرّض لها الناس.

ويجب أن يسترشد كل نوع من الأنواع الثلاثة المختلفة والمتكاملة من الأنشطة التي تساهم في تحقيق نتائج الحماية بهذه المبادئ،

---

[12] على سبيل المثال، (أ) إجراء حوار سري لضمان أن السلطات والجهات الفاعلة الأخرى تحترم التزاماتها وحقوق الأفراد؛ (ب) التصدي للمواقف التمييزية في المجتمع.

[13] على سبيل المثال، (أ) عدم احترام القانون الدولي الإنساني أو سيادة القانون؛ (ب) وجود بيئات غير آمنة في سياقات العمل الإنساني تسهّل ارتكاب أعمال العنف.

[14] الآثار البدنية أو النفسية أو العاطفية أو غيرها من الآثار السلبية على الأفراد بسبب أعمال العنف والتمييز والإقصاء.

[15] انظر الحاشية رقم 10.

وأن يحترمها، على النحو المبيّن أدناه.

الأنواع الثلاثة من أنشطة الحركة لتحقيق نتائج الحماية

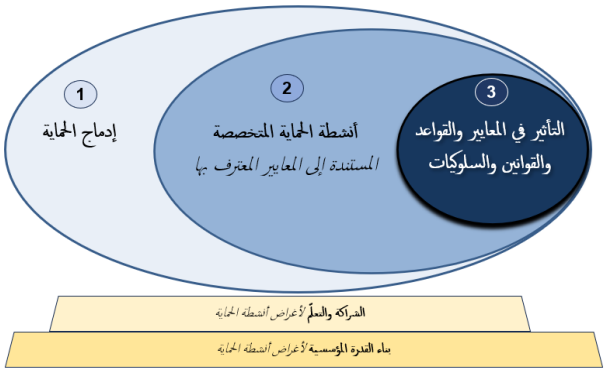

يحدّد هذا القسم النطاق الواسع للأنواع المختلفة من الأنشطة التي يمكن لمكونات الحركة المشاركة فيها لتحقيق نتائج الحماية. ويوضح الرسم البياني الأنواع الثلاثة الواسعة النطاق من الأنشطة المحدّدة والإجراءات التمكينية التي تدعمها. وينبغي إدماج جميع المبادئ الرئيسية الموضحة أعلاه في كل نوع من أنواع الأنشطة.

النوع 1 من الأنشطة: إدماج الحماية في جميع أنشطتنا

يهدف هذا النوع من أنشطة الحماية إلى ضمان احترام جميع الأنشطة الإنسانية حقوق الأشخاص الذين تستهدف دعمهم، وكرامتهم.

ويشير "إدماج الحماية" إلى ضمان الحد إلى أقل قدر ممكن من المخاطر في مجال الحماية وشواغلها، وأخذ الانتهاكات المحتملة للقانونين الدولي والمحلي في الحسبان عند تنفيذ جميع الأنشطة الإنسانية، حتى تتمكّن هذه الأنشطة من المساهمة في معالجة المخاطر في مجال الحماية من خلال كفالة كرامة الأشخاص المتضررين وقدرتهم على الحصول على المساعدة ومشاركتهم وسلامتهم.

ويشمل هذا النوع دعم جميع الفرق في معرفة كيفية تحديد المخاطر في مجال الحماية، وكيفية التواصل بأمان مع المتخصصين في شؤون الحماية الداخليين أو الخارجيين. ولذلك، فهذا النوع مهم لجميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني - سواء كانت تعمل في مجال الحماية أم لا. ويرتبط هذا النوع ارتباطاً وثيقاً بمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ويمثل أحد الطرق التي يمكن من خلالها التقيّد بهذا المبدأ.

ويجب على الجهات الفاعلة داخل الحركة أن تكفل، كحد أدنى، أنها "لا تلحق أي أضرار"، وينبغي أن تدمج شواغل الحماية في جميع أنشطتها من أجل دعم الأشخاص المعرضين للخطر. وتكتسي العوامل التمكينية الموضحة هنا (والمفصّلة أدناه) أهمية بالغة في هذا الشأن، إذ يتعيّن على منظماتنا أن تكون مؤهلة لتحقيق هذا الغرض على جميع المستويات.[16]

نهج الحماية التفاعلي[17] - ربط الإدماج والأنشطة المتخصّصة

يوجد بين النوع الأول (أعلاه) والنوع الثاني من الأنشطة (أدناه) مجموعة متنوعة من الأنشطة والنُهج. وفي بعض السياقات، يجوز لإحدى الجهات الفاعلة في الحركة مواصلة التركيز على تقديم الخدمات - مع كفالة المتطلبات الدنيا لمبدأي "عدم إلحاق الضرر" وإدماج الحماية.

ودون تصميم برنامج حماية كامل، يمكنها أن تضع تدابير تهدف إلى معالجة *تفاعلية* لأي شواغل تتعلق بالحماية يحدّدها الموظفون والمتطوعون وأفراد المجتمع المحلي والمستفيدون أثناء أنشطة تقديم الخدمات. وتتمثل التدابير التفاعلية الأكثر شيوعاً

[16] تضع المعايير المهنية لأنشطة الحماية بقيادة اللجنة الدولية (الدليل المرجعي الرئيسي لجميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية) هذه المبادئ في السياق الأوسع نطاقاً لأنشطة الحماية، وتوضح أهميتها بالنسبة إلى جميع الجهات الفاعلة في مجال الحماية وجميع أنشطة الحماية. وتوفر المعايير الدنيا للاتحاد الدولي المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والإدماج في حالات الطوارئ إرشادات شاملة بشأن كيفية إدماج الحماية، في حين توفر مبادرة تحسين إعداد البرامج إرشادات بشأن جوانب محدّدة من مبدأ "عدم إلحاق الضرر".

[17] جُرب هذا النهج سابقاً تحت اسم "نهج الحد الأدنى للحماية"؛ وأُعيدت صياغته هنا مع التركيز على الجانب التفاعلي.

في ما يلي:

- **إحالة الحالات والمسائل الفردية، بما يضمن الموافقة المستنيرة للأفراد المعنيين:**
  - داخلياً، من خلال إنشاء مسارات إحالة وجهات اتصال في مجال الحماية
  - خارجياً، إلى جهة معنية في مجال الحماية
- **الاستجابة للحالة أو المسألة عن طريق:**
  - طرح المسألة على السلطات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً
  - تلبية احتياجات الأفراد الناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحماية تلبية مباشرة عن طريق تقديم الخدمات.

النوع 2 من الأنشطة: أنشطة الحماية المتخصّصة

في بعض السياقات، يكون لدى الجهة الفاعلة في الحركة العزم والقدرة على البحث بشكل شامل واستباقي عن الشواغل في مجال الحماية ومعالجتها - وهذا ما يميّز النوع الثاني من الأنشطة. ويمكن تنفيذ أنشطة الحماية المتخصّصة بطرق مختلفة – أي إدراجها في برامج أخرى (مثل الصحة أو سبل العيش) أو يمكن أن تكون برامج "قائمة بذاتها" ومصمّمة لتحقيق هدف واحد هو ضمان تحقيق نتائج الحماية.

وتعالج أنشطة الحماية المتخصّصة بشكل مباشر الأسباب والظروف المؤدية إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والتشريعات الوطنية التي تنفّذ مجموعة القوانين هذه، وعواقب هذه الانتهاكات.

وينبغي أن تُنفّذ هذه الأنشطة فقط على يد موظفين ومتطوعين مدربين ومزودين بالموارد اللازمة. وكما هو حال جميع أنشطة الحركة، يجب أن ترتكز أنشطة الحماية أيضاً إلى مبدأ "عدم إلحاق الضرر" ويدعمها مبدأ إدماج الحماية، كما ذُكر أعلاه. وقد تشمل هذه الأنشطة الاستجابات الفورية للانتهاكات المُدعى بها لمجموعة القوانين أو القواعد ذات الصلة، فضلاً عن طرق معالجة عواقب النزاعات، أو غيرها من حالات العنف، أو الأزمات، أو الفقر المستديم، أو الحرمان، أو عدم المساواة.

وتشارك مكونات الحركة أيضاً في أنشطة تهدف إلى الحد من الشواغل المتعلقة بالحماية ومواطن الضعف وتعرض الأفراد للمخاطر، وإلى زيادة قدرات الأفراد على الاستجابة لهذه المخاطر. وينطوي ذلك في كثير من الأحيان على إجراء حوار سري مع السلطات والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول على مستويات مختلفة، قد يشمل المشورة أو التوصيات.

وتتطلب المشاركة في أنشطة الحماية المتخصّصة إجراء تقييم وتحليل نشطين للشواغل المتعلقة بالحماية،[18] ووضع استراتيجية لمعالجتها. ويتضمن ذلك اتخاذ إجراءات لمنع التهديدات أو تخفيفها أو إيقافها - من خلال معالجة سلوك أولئك الذين يسببون التهديد و/أو من خلال التفاعل مع المجتمع المتضرر لدعم إجراءاته الخاصة للحد من التهديد.

النوع 3 من الأنشطة: الجهود المبذولة للتأثير في المعايير والقواعد والقوانين

يبني هذا النوع من الأنشطة على النوعين الأولين من الأنشطة. وتسعى الحركة هنا جاهدة إلى تعزيز بيئة تمكينية مواتية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر أو المستضعفين من خلال التأثير في الأطر المعيارية وتطبيقها عن طريق الدعوة إلى

[18] تُظهر التجربة أن الشواغل المتعلقة بالحماية موجودة دائماً في حالات النزاعات والكوارث والأزمات؛ ويكمن الهدف من التقييم والتحليل في رصد الشواغل المحدّدة في حالة معيّنة.

التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية ذات الصلة على مستوى الدولة والمجتمع - بما في ذلك على المستوى الأوسع نطاقاً - بغض النظر عن أي أزمة معيّنة.

ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأنشطة التي وُصفت، في قسم "تكوين البيئة" في سياسة الحماية الخاصة باللجنة الدولية، على أنها "*جميع الجهود الرامية إلى تأسيس وتعزيز بيئة اجتماعية وثقافية ومؤسسية وقانونية تُحترم فيها حقوق الأفراد*". وبالمثل، يركّز قسم المناصرة في سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء على الدبلوماسية الإنسانية لإعلاء أصوات متنوعة وتلبية احتياجات وحقوق محدّدة، وعلى إقناع القادة بمنح الأولوية على الدوام لحقوق الأشخاص المعرضين للخطر والمساواة في حصولهم على الخدمات الإنسانية.

وتشمل الأنشطة المحدّدة الدعوة إلى إدماج المبادئ الإنسانية وعناصر الحماية في سياسات الدول وممارساتها وتشريعاتها، وكذلك في القانون والإرشادات الدولية. وتشمل أيضاً العمل المكثف الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للتأثير على المجتمعات من أجل تجنب السلوكيات التي قد تنتقص من كرامة أفرادها وسلامتهم أو كرامة أفراد مجتمعات أخرى وسلامتهم، أو قد تحدّ من حصولهم على الخدمات الإنسانية أو المشاركة فيها.

أنشطة الحماية التكميلية التي تنفّذها مكونات الحركة

الأنشطة التي تنفّذها الجمعيات الوطنية[19]

تضمن الجمعيات الوطنية عموماً إدماج الشواغل المتعلقة بالحماية في جميع برامجها وعملياتها (النوع 1 أعلاه). وعلاوة على ذلك، اكتسبت العديد من الجمعيات الوطنية خبرات داخلية في ميادين الحماية المختلفة تتماشى مع المعايير المهنية لأنشطة الحماية وغيرها من معايير الحماية ذات الصلة. وفي بعض الظروف، تحظى هذه الأنشطة بدعم الاتحاد الدولي واللجنة الدولية والجمعيات الوطنية النظيرة.

وتُحدّد أنشطة الحماية التي تنفّذها الجمعيات الوطنية في كثير من الحالات على أساس النشاط الأنسب لضمان تحقيق نتائج حماية لصالح المجموعات الأكثر عرضة للخطر. وعلى الرغم من أهمية تحليل المخاطر المحدّدة في مجال الحماية في كل سياق، توجد بعض الفئات التي تُحدّد بصورة عامة على أنها أكثر عرضة للخطر وتحتاج إلى الحماية التي توفّرها أنشطة الجمعية الوطنية. وينبغي أن يستند هذا التحديد دائماً إلى النهج المركّز على الأشخاص الموضّح أعلاه.

وتتضمن بعض الفئات الأكثر شيوعاً التي حُدّدت على أنها معرضة للخطر ما يلي:

- الأطفال المحتاجون إلى الحماية
- الناجون والأشخاص المعرضون لخطر العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي
- الأشخاص ذوو الإعاقة المعرضون لخطر العنف أو الإقصاء أو الناجون منه
- الأشخاص المنفصلون عن عائلاتهم
- الأشخاص المعرضون لخطر الاتجار بهم، أو الذين تعرضوا للاتجار
- الأشخاص الأكثر عرضة لخطر أشكال العنف الأخرى.

[19] قدّمت الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في الأعوام 2018 و2020 و2023 بيانات توضح أنشطة الحماية المتخصّصة الأساسية هذه التي تنفّذها الجمعيات الوطنية، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

وتشمل بعض الأنشطة المتخصّصة الأكثر شيوعاً لدعم الفئات المعرضة للخطر ما يلي:

- رسم خرائط مسارات الإحالة وتصميمها ورصدها لضمان الوصول إلى خدمات آمنة وموثوقة في مجال الحماية
- توفير الخدمات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي
- تقديم المساعدة القانونية
- تهيئة حيّز آمن يمكن فيه للأفراد المعرضين للخطر أن يُفصحوا عن معلومات أو شواغل متعلقة بالمخاطر
- الانخراط في حوار مع السلطات المعنية بشأن الحماية يتناول المسائل الفردية و/أو النظمية
- تصميم مشروع مجتمعي وتنفيذه للتصدي للعنف في المجتمع.

أنشطة الحماية التي ينفّذها الاتحاد الدولي

تركّز الأنشطة التي ينفذها الاتحاد الدولي في إطار نهج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء (استناداً إلى دستوره وسياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء) على توفير الإرشاد والبحث والتدريب والدعم التقني لأنشطة الحماية الرئيسية التي تنفّذها الجمعيات الوطنية.

وتماشياً مع سياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، يقدّم الاتحاد الدولي هذا الدعم إلى الجمعيات الوطنية في مجال التطوير المؤسسي والبرامج والعمليات والشراكات والمناصرة. وتشمل الأنشطة الرئيسية ما يلي:

1) تقديم الدعم التقني للجمعيات الوطنية في مجال الوقاية وتخفيف المخاطر والاستجابة لمسائل الحماية ضمن أنشطة إدماج الحماية أو أنشطة الحماية المتخصّصة. ويمكن تنفيذ هذه الأنشطة في سياق أنشطة تقديم الخدمات المستمرة إلى الفئات المهمشة والمعرضة للخطر في أي سياق، وكذلك في سياق الكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، مما يساهم في تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام.

2) تنظيم جوانب الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في أعمال الإغاثة الدولية وفقاً لمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث، وتنسيق هذه الجوانب وتوجيهها[20] - بما في ذلك توفير إرشادات تقنية بشأن إدماج الحماية وأنشطة الحماية المتخصّصة في الاستجابة للكوارث.

3) عند الاقتضاء، تقديم الدعم المباشر إلى الأشخاص المعرضين للخطر أو الذين تعرضوا لانتهاكات مجموعة القوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع الجمعية الوطنية المضيفة.

4) دعم الجمعيات الوطنية في مواصلة تنفيذ بروتوكولات الحماية على مستوى المجتمع.

أنشطة الحماية التي تنفّذها اللجنة الدولية

تكمن الحماية في جوهر ولاية المنظمة ومهمتها[21] وهويتها، وهي القوة الدافعة لأنشطتها التي تهدف إلى حماية الأرواح وحسن حال الإنسان وضمان احترام الفرد.[22]

---

[20] دستور الاتحاد الدولي: https://www.ifrc.org/sites/default/files/2023-04/Statutory_Texts_2019_AR_web.pdf

[21] تتمثل مهمتها في "حماية حياة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم".

[22] سياسة الحماية الخاصة باللجنة الدولية.

وتميّز المنظمة بين فئتين رئيسيتين من الأنشطة: الأنشطة التي تستهدف المسؤولين عن الانتهاكات، والأنشطة المعدّة ليستفيد منها الأفراد والمجتمعات المتضررون بشكل مباشر. وتشمل بعض الأنشطة الرئيسية ما يلي:

- حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم
- حماية السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال
- أنشطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين – إعادة الروابط العائلية والكشف عن مصير المفقودين
- الحد من استخدام القوة وفقاً للإطار القانوني المنطبق
- حماية الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الطبية والمرافق والمركبات الطبية
- صياغة القانون الدولي الإنساني ونشره وإقناع مختلف الدول بالالتزام به والامتثال له
- تعزيز حماية البيانات

وتنسّق اللجنة الدولية إلى وضع إرشادات شاملة بشأن المعايير الأساسية لأنشطة الحماية لفائدة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان.[23]

العوامل التمكينية

بناء القدرة المؤسسية لأغراض الحماية

من أجل إتاحة التنفيذ الكامل للمبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التحيز والوحدة والعالمية،[24] يتعيّن أن تكون مكونات الحركة مؤهلة لتحقيق غرض تنفيذ أنشطة الحماية في العمليات، ومعالجة مسائل الحماية من خلال الدعوة والدبلوماسية الإنسانية. ويشمل ذلك تعزيز الفهم وتقديم الدعم على مستوى القيادة، واكتساب المعرفة والقدرة على تنفيذ أنشطة الحماية على جميع مستويات المنظمة، وتخصيص موارد كافية لأنشطة الحماية.

ولكي نكون مؤهلين لتحقيق هذا الغرض، من الضروري بنفس القدر من الأهمية أن نعزّز بيئة مؤسسية تتّسم بالأمان والإدماج والفعالية والكفاءة وتكون خاضعة للمساءلة. ومن التدابير الأساسية ضمان أن تعكس القيادات والموظفين والمتطوعين تنوع المجتمع الذي يعملون فيه، من أجل فهم الاحتياجات المتنوعة لجميع أولئك الذين نهدف إلى دعمهم فهماً أفضل - كما هو موضح في بيان الحركة عن النزاهة[25] المعتمد في مجلس المندوبين لعام 2019.

وتمثل تهيئة هذه البيئة عاملاً تمكينياً حاسماً لأنشطة الحماية الشاملة. ولها أهمية بالغة أيضاً في دعم النزاهة والسلوك الأخلاقي

---

[23] تحدّد المعايير المهنية لأنشطة الحماية مجموعة من المتطلبات الدنيا التي ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني الوفاء بها عند تنفيذ أنشطة الحماية – وتكفل اللجنة الدولية نشر هذه المعايير والعلم بها داخل الحركة.

[24] تحظى جميع المبادئ السبعة بأهمية حيوية وكلية في أنشطة الحماية. ونركّز هنا على تلك المبادئ التي توجّه شمول مؤسسات الحركة. والفكرة الواردة في مبدأ الوحدة القائلة إن الجمعيات الوطنية يجب أن تكون "مفتوحة للجميع" هي تطبيق لمبدأ عدم التمييز على المستوى المؤسسي. ولهذا السبب فإن تعيين الموظفين والمتطوعين والأعضاء في أي مكون من مكونات الحركة يجب ألّا يكون له أي حواجز أمام أي شخص على أساس أي جانب من جوانبه الشخصية، وذلك من أجل تجسيد عضوية المجتمع وتكوينه المتنوعين - وهو ما أطلق عليه السيد جان بيكتيه اسم "التعددية" في الوثيقة commentary on the Fundamental Principles.

[25] انظر بيان الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن النزاهة: https://rcrcconference.org/app/uploads/2019/12/190025_ar-CD19-R2-Integrity-statement_ADOPTED_ar.pdf

لكل مكون من مكونات الحركة على المستوى الفردي والمؤسساتي.

وهي كلّها عوامل أساسية لمنع أي إساءة سلوك أو انتهاكات لمبادئنا الأساسية والتخفيف منها والاستجابة لها على النحو المناسب، وهي بالتالي ذات أهمية مباشرة لجميع أنشطة الحركة. وهي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأنشطة الحماية، من أجل كفالة الاتساق بين أنشطتنا الخارجية والداخلية.

الشراكات والتعلم لأغراض أنشطة الحماية

إن المخاطر في مجال الحماية والاحتياجات المرتبطة بها متعددة الأبعاد بحكم طبيعتها؛ ولذلك، فإن العمل في شراكات منسّقة هو الطريقة الأكثر فعالية للحركة والجهات الفاعلة الأخرى لتلبية تلك الاحتياجات بشكل شامل.

وتتمتّع الحركة بمكانة فريدة تمكّنها من التصدي للمخاطر في مجال الحماية من خلال الاستفادة الكاملة من التكامل بين الولاية والخبرات والقدرات المحدّدة لكل مكون، ومن خلال التعلّم من بعضنا البعض بغية تعزيز تأثيرنا الجماعي.

وينبغي فهم الولاية والدور الدستوري المحدّدين لكل مكون، في ما يتعلق بالحماية، واحترامهما على نطاق واسع من أجل تيسير التكامل وتجنب أي تداخل في الأنشطة أو أي شعور بالتنافس أو التوتر من شأنه أن يقلّل من كفاءتنا وقدرتنا على مساعدة الأشخاص المتضررين.

وسيسهل هذا الإطار المشاركة المنسقة للجهات الفاعلة في الحركة على أساس التضامن بين المكونات، بما في ذلك احترام القيمة والدور الفريدين لكل مكون، وتعزيزهما.

وبالمثل، سيدعم هذا الإطار الصورة المتماسكة والمتسّقة للنطاق والقدرات التي لا مثيل لها لمكونات الحركة في مجال الحماية، وذلك بتيسير التعاون الفعال مع الجهات الفاعلة خارج الحركة، بما في ذلك آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات، وزيادة العمل التعاوني وتحسينه مع الجهات الفاعلة في مجال الحماية خارج الحركة.